

قانون الحجر الصحي (المعدل)

رقم ٥٤ لسنة ١٩٤٧

رمو يقضي بتعديل قانون الحجر الصحي

سن المندوب السامي لفلسطين ، بعد استشارة المجلس الاستشاري ، ما يلى :-

المادة ١ يطلق على هذا القانون الحجر الصحي (المعدل) لسنة ١٩٤٧ ، ويقرأ ويفسر مع قانون الحجر الصحي ، المشار إليه فيما يلى بالقانون الأصلى ، كقانون واحد

اسم القانون
الباب
٩٠٩/١٠٤

تعديل المادة ٣ من المادة ٢ تعديل المادة الثالثة من القانون الأصلى (بصيغتها المعدلة في المادة الثالثة من قانون الحجر الصحي (المعدل) لسنة ١٩٣٧) باضافة لفظة «والمركبات» بعد لفظة «السفن» الواردة في السطر الثانى منها

١٨١٠١٩٤٧ ٠١٦٢٣/٠٠١ سعد

الحقبة الائتمانية

الخدمات

الوقائع الفلسطينية العدد ١٦٢٣ - الملحق رقم ١٨ تشرين الاول سنة ١٩٤٧ ٣٨٠

تعديل المادة ٢٣ المادة ٣ تعديل المادة الثالثة والعشرون من القانون الاصلي ، بحذف عبارة من القانون الاصلي «لمنع انتشار تلك الامراض» منها ، والاستعاضة عنها بعبارة «ولمنع انتشار تلك الامراض ، أو دخولها الى فلسطين ، أو ظهورها فيها»

المندوب السامي
أ. غ. كنجهام

مذكرة ايضاحية

ترمى المادة الثانية من هذا القانون الى الايضاح بأن مدير المصالح الصحية يملك صلاحية اصدار أنظمة للحيلولة دون انتشار الامراض السارية ، أو المستوطنة ، أو المعدية الخطيرة ، لأن القانون بصيغته الحالية يتترك مجالا للشك فيما اذا كان مدير المصالح الصحية يملك صلاحية تتجاوز اتخاذ التدابير التنفيذية فقط

(٢) ولغاية التي ترمى اليها المادة الثالثة هي تخييل مدير المصالح الصحية اصدار أنظمة بموافقة المندوب السامي ، لا لمنع انتشار الامراض السارية ، أو المستوطنة ، أو المعدية ، فحسب ، بل للحيلولة دون دخولها الى فلسطين أو ظهورها فيها

النائب العام
ل. ب. كبسون

١٤ تشرين الاول سنة ١٩٤٧

18101947 01623/001 سمه
الجامعة الافتراضية الخدمة